

۱. كون التعبدى و التوصلى من العناوين التعليمية و نقد بعض السلوكات في تعريفهما

من الواضح ان مصطلحي التعبدى و التوصلى مما تداول على السن العلماء بمرور الزمان من غير ان يكون بينهم قرار معين في تفسيرهما فمن الطبيعى ان يوجد بينهم خلاف في تفسيرهما فلا وجه للاصرار على ابرام تعريف ونقض آخر. فما سلكه مثل الشيخ الانصارى من ايراده على تعريف التوصلى في خامس التعاريف (ما يعلم وجه مصلحته..) بانه غير منعكس لخروج جملة من التوصليات التى لا يعلم وجه المصلحة فيها فضلا عن انحصارها في شىء^۱، غير منضبط؛ اذ القائل بتفسير التوصلى بما ذكر لا يعدّ ما لا يعلم وجه المصلحة فيه من التوصلى.

و ما اوردناه على سلوك الشيخ هنا يرد على صاحب البدائع^۲ بل و جمع كثير سلكوا سلوكهما ايضا.

نعم لو قيل بان فكرة التفكيك بين التعبدى و التوصلى انما نشأت من وجدانهم توقف امتثال بعض الواجبات على قصد القرية خلافا لبعض آخر من افرادها فاللازم التركيز في تعريف المصطلحين على هذا الفرق و ليس غير، فمجال الاشكال يفتح على التعريف بما ذكر في خامس الوجوه و غيره. فتأمل.

۲. الدخل على تعريف المحقق الخراسانى و هو تعريف المشهور لهما

ذكر الخراسانى في كفايته تعريفين للتوصلى في عنوان المبحث و ذيله فقال: «فيجزى اتيانه مطلقا ولو بدون قصد القرية» و قال ايضا: «الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده»؛ مع ان هذين التعريفين غير مرادف و لا مساوق و الاول واضح والثانى ايضا كذلك بعد التامل فان مثل وجوب ردّ السلام لا يحتاج الى قصد القرية و مع ذلك لا يجرى اتيانه مطلقا و لا يحصل و لا يسقط بمجرد حصوله بل لا بد فيه من المباشرة.

اللهم الا ان يقال: ان نظره - قدس سره - مقصور في التعريفين الى التوقف على قصد القرية و عدمه دون سائر الجهات و لعل هذا التوجيه يتيسر الوصول اليه بالتامل في بعض تعابير الكتاب^۳.

۱. مطارح الانظار، ص ۵۹.

۲. بدائع الافكار، ص ۲۸۴.

۳. لاحظ: «بخلاف التعبدى فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه و حصول غرضه من الاتيان به متقربا به منه تعالى». كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۰۷.

۳. فكرة التقسيم الثلاثي مكان التقسيم ثنائيا ونقدها

عرفت في ما مضى شدّ المحقق الايرواني على تقسيم الواجب ثنائيا و القول بانحصاره في التعبدى فحسب والاكثر على تقسيم ثنائي و لبعضهم فكرة التقسيم ثلاثيا ببيان «ان الواجب قد يكون الغرض من البعث اليه محض تحققه باى نحو حصل كستر العورة والانقاذ ، و قد لا يحصل الغرض منه الا بقصد عنوانه كرتد السلام و النكاح و البيع و قد يحتاج مضافا الى قصد العنوان الى خصوصية الاتيان به متقربا اليه - تعالى - . و هذا على قسمين :

۱. ما ينطبق عليه عنوان العبودية (پرستش) كالصلاة و الصوم و الحج؛ ۲. ما لا يعد نفس العمل عبودية و تعبدا و ان كان قريبا لا يسقط امره الا بقصد الطاعة كالزكاة والخمس. و ليس كل قربي ينطبق عليه عنوان العبودية... و حينئذ يستبدل التقسيم الثنائي الى الثلاثي، فيقال : الواجب اما توصلي او تقربي و الاخير اما تعبدى او غير تعبدى . و التعبدى ما يؤتى به لاجل عبودية الله - تعالى - و لذلك لا يجوز الاتيان بعمل بعنوان التعبد لغيره - تعالى - لكن يجوز اطاعة الغير متقربا اليه --- فالاولى حذف عنوان التعبدية و اقامة التقرب موضعها فظهر ان الذى يقابل التوصلى هو التقربى لا التعبدى»^٤.

نقول: ان نظر القائل في مقاله هذا ان كان الى بيان المصطلحات - كما يدل على ذلك ذيل كلامه - يستشكل عليه بان ما جعله كارسال المسلم ليس بمتفق عليه بل على خلافه بيانات من اساطين الفن! كيف لا و هذا الراغب الاصفهاني صرح بالفرق بين العبودية و العبادة و جعل الثانية ابلغ من الاولى و جعلها خاصة لله تعالى دون الاولى. و قال خليل بن احمد : تعبد فلان فلانا اى صيره كالعبد له و ان كان حراً. و الجوهرى على ان اصل العبودية : الخضوع و الذل. و نقل ابن منظور عن الزجاج : معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، و كل هذا خلاف ما يهدى اليه كلام القائل فوقا.

و ان كان نظره الى شىء آخر غير ما أشرنا اليه فعليه البيان حتى نقومه صحّة و سقما . فتدبر .

۴. ما قد يتعين تعريفا للتعبدى و التوصلى بين البيانات

قد يترأى الى الذهن ان الاولى للانتخاب و الاتخاذ تعريفا للتعبدى و التوصلى ما هو الرائج على السنهم و المرتكز في اذهانهم و اذهان الناس و هو ان التعبدى ما كان متوقفا امثاله على قصد القرية دون التوصلى. و نحن نبتنى الابحاث الآتية على هذا الافتراض و لا نتجاوز عنه.